



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسعة الاصليّة التسعة الاصليّة ولزجمتها
	مئة	مئة	6 أشهر	مئة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18.18.65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	130 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من التسعة الاصليّة : 1,00 دج ومن التسعة الاصليّة ولزجمتها 2,00 دج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسليم الهادرس مجاناً للمشتريين .
الطلب منهم اوسال لثالث الورق الاخيرة عند لجديد اشترائهم والاعلاء بمطالهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ومن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 79 - 258 مؤرخ في 25 محرم عام 1400
الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة
على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة
الاقطار العربية المصدرة للبتترول المبرم
بالكويت في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
9 مايو سنة 1978 .
1370

مرسوم رقم 79 - 259 مؤرخ في 25 محرم عام 1400
الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة

على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة الاردنية الهاشمية، الموقع بعمان في
31 مايو سنة 1979 .
1376

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذى الحجة عام 1399 و 5
محرم عام 1400 الموافق 29 و 30 أكتوبر و 25
نوفمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين .
1378

فهرس (تابع)

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 79 - 223 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى الوزير الاول ، ووظائفهم (استدراك) • 1379

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 260 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1980 وبتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1980 • 1380

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 77 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة العامة • 1380

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الصحافة والاعلام • 1380

مراسيم مؤرخة في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين • 1381

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير أسيا وأمريكا اللاتينية • 1381

مراسيم مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1381

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنة 1979 يتضمن قوائم التلاميذ الذين تحصلوا على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في السنوات من 1971 الى 1977 • 1381

قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنة 1979 يتضمن قوائم التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في السنوات من 1969 الى 1977 • 1383

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية • 1388

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 261 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 1389

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1400 الموافق 29 نوفمبر سنة 1979 يحدد شروط استيراد البضائع لعرضها في أسهار تامنراست الثامن وتصديرها وبيعها • 1390

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين في التجارة • 1393

فهرس (تابع)

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني *
I398

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التربية *
I398

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية 1979 - 1980 *
I398

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي *
I400

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا *
I400

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية 1979 - 1980 *
I400

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة وهران *
I400

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال *
I401

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية *
I394

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية *
I394

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين *
I395

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة *
I395

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان المصالح *
I396

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني *
I396

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية *
I397

اتفاقات دولية

بروتوكول الهيئة القضائية

لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، اذ تؤكد ضرورة سعي الاطراف المتنازعة، بقدر الامكان، على حل خلافاتها عن طريق التوفيق والمصالحة قبل عرض النزاع على الهيئة القضائية.

وتنفذا لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من اتفاقية انشاء المنظمة. اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

في هذا البروتوكول يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

أ - الاتفاقية : اتفاقية انشاء منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،

ب - البروتوكول : بروتوكول الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية.

ج - المنظمة : منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ،

د - المجلس : مجلس وزراء المنظمة المنصوص عليه في المادة التاسعة من الاتفاقية ،

هـ - الدولة العضو : كل دولة عضوة في المنظمة ،

و - الهيئة : الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية.

المادة الثانية

تشكل الهيئة وتباشر وظائفها وفقا لاحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المادة الثالثة

مقر الهيئة في الكويت، ويجوز أن تعقد الهيئة

مرسوم رقم 79 - 258 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرم بالكويت في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 48 المؤرخ في 29

ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970

والتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الاقطار

العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت في 9

شوال عام 1387 الموافق 9 يناير سنة

1968 ولاسيما المادة 21 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الهيئة

القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة

للپترول المبرم بالكويت في 2 جمادى الثانية عام

1398 الموافق 9 مايو سنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الهيئة

القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة

للپترول المبروم بالكويت في 2 جمادى الثانية عام

1398 الموافق 9 مايو سنة 1978، وينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق

15 ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

الهيئة من سبعة أو تسعة أو أحد عشر قاضيا على التوالي) بعد ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها الاول بالقرعة التي يجريها المجلس.

المادة الثامنة

لا يجوز لاية دولة عضو المطالبة بتعديل تشكيل الهيئة بسبب جنسية أحد القضاة أو بسبب عدم وجود قاض من جنسيتها.

ثانيا : أعضاء الهيئة

المادة التاسعة

يحلف القضاة، أمام المجلس، في جلسة علنية يمينا قبل مباشرة مهام وظائفهم بالالتزام بالحيدة والنزاهة واحترام البروتوكول.

المادة العاشرة

أ - تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أكبر القضاة سنا بمباشرة مهام الرئيس في حالة اعتذارهما أو غيابهما.

ب - رئيس الهيئة هو أعلى سلطة ادارية لها.

المادة الحادية عشرة

أ - لا يجوز للقاضي ممارسة أى عمل سياسى أو ادارى أو مهنى، بأجر أو بغير أجر، أو أى عمل يتعارض ومقتضيات وظيفته.

ب - يلتزم القاضى باحترام ما تقتضيه وظيفته اثناء توليه منصبه، وما يقتضيه، بعد انتهاء مدة ولايته، واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات.

يكون رأى الهيئة قاطعا فى تفسير هذه المادة وتطبيقها.

المادة الثانية عشرة

أ - يتمتع قضاة الهيئة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فى اقاليم أعضاء المنظمة.

ب - تستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء وظيفة قضاة الهيئة بالنسبة للأعمال التى باشرها بصفته الرسمية، بما فى ذلك أقوالهم وكتاباتهم.

جلساتها فى مكان آخر اذا رأت ذلك مناسبا، على أنه لا يجوز انعقاد الهيئة فى احدى الدول الاطراف فى النزاع المعروض عليها الا بموافقة الطرف الآخر.

الفصل الأول

أولا : تشكيل الهيئة

المادة الرابعة

تشكل الهيئة من عدد فردى من القضاة لا يقل عن سبعة قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا من المواطنين العرب، على ألا يكون هناك أكثر من قاض من جنسية واحدة، ويختارهم المجلس من بين الاشخاص الذين لا يشك فى حيديتهم، وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية فى بلادهم، أو يكونوا من الفقهاء ذوى السمعة الدولية.

المادة الخامسة

لكل دولة عضوان ترشح ثلاثة أشخاص على الاكثر، وفى حالة عدم كفاية الترشيحات فلامين العام ترشيح عدد من القضاة.

وترسل الدول الاعضاء للامين العام للمنظمة أسماء مرشحيها مرفقة ببيان عن حياتهم العلمية والعملية وذلك قبل ثلاثة اشهر من التاريخ الذى يحدده المجلس لاجراء الاختيار.

المادة السادسة

أ - يعين المجلس كلا من القضاة من بين المرشحين على النحو المبين فى المادة الخامسة وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه جميعا بالاقتراع السرى.

ب - اذا بقى منصب قاض أو أكثر شاغرا بعد أول جلسة يجرى فيها الاختيار، تعد اجراءات الترشيح والتعيين بالنسبة للمناصب الشاغرة.

المادة السابعة

يعين القضاة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لمرة واحدة وتنتهى ولاية عدد من قضاة الهيئة يمثل الاقلية العددية بحسب تشكيل الهيئة (ثلاثة أو أربعة أو خمسة قضاة فى حالة تشكيل

باجماع الاراء، بعد استبعاد القاضى المعنى من المداولة والتصويت، أنه فقد الشروط الواجب توافرها لممارسة مهام منصبه أو أصبح غير قادر على الوفاء بالتزامات التى يقتضيها هذا المنصب.

ويخطر رئيس الهيئة رئيس المجلس بقرارها ويترتب على هذا الاخطار خلو المنصب.

المادة السابعة عشرة

باستثناء الحالة المبينة فى المادة (16) ودون الاخلاق بما جاء فى الفقرة (ج) من المادة (12)، يستمر القاضى فى ممارسة مهام منصبه حتى يتولى من يحل محله.

المادة الثامنة عشرة

القاضى الذى يعين ليحل محل قاض انتهت خدمته قبل المدة المقررة لها يعين لبقية هذه المدة.

ثالثا : المسجل وموظفو الهيئة

المادة التاسعة عشرة

تعين الهيئة مسجلا لها، ويحلف المسجل أمام الهيئة يمينا بأن يمارس مهام منصبه بكل حيطة ونزاهة وبألا يفشى سرية عمله.

المادة العشرون

يعين رئيس الهيئة ما يلزمها من الموظفين والمستخدمين.

المادة الحادية والعشرون

يقيم مسجل الهيئة وموظفوها فى مقرها.

رابعا : الميزانية واللوائح

المادة الثانية والعشرون

للهيئة ميزانية تلحق بميزانية المنظمة.

المادة الثالثة والعشرون

تضع الهيئة اللوائح المالية والادارية الخاصة بها، ويتم اقرارها من المجلس.

الفصل الثانى

اختصاصات الهيئة

المادة الرابعة والعشرون

I - تختص الهيئة بالنظر فى :

ج - يجوز للهيئة أن تقرر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضائها، رفع هذه الحصانة عن أى من قضاتها، وعند الاقتضاء وقفه عن العمل، دون أن يكون للقاضى المعنى حق التصويت.

وفى حالة رفع الحصانة القضائية ومباشرة الدعوى الجنائية، يخضع القاضى لما يخضع له قضاة أعلى هيئة قضائية فى بلاده.

د - تلتزم الدول الاعضاء باحترام حيطة القضاة واستقلالهم، وبعدم التأثير على أى منهم بأى شكل كان أثناء ولايتهم، وكذلك بعدم مساءلتهم بعد انتهاء هذه الولاية عن الاعمال التى مارسوها أثناءها.

المادة الثالثة عشرة

أ - تعمل الهيئة بصفة دائمة، وتنظم اللوائح الداخلية العطلة القضائية وفقا لمقتضيات العمل.

ب - يقيم القضاة فى الدولة التى يقع فيها مقر الهيئة.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لاي من القضاة الاشتراك فى نظر أية قضية أمام الهيئة سبق له الاشتراك فيها كوكيل أو مستشار أو محام لاي من أطرافها، أو سبق له ابداء الرأى فيها بصفته عضوا فى هيئة قضائية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى.

على القاضى الذى يرى الاعتذار عن الاشتراك فى نظر قضية معينة، اخطار رئيس الهيئة بذلك، وإذا رأى رئيس الهيئة ألا يشترك قاض فى قضية معينة أخطره بذلك مع ابداء الاسباب.

يكون رأى الهيئة قاطعا فى تفسير هذه المادة وتطبيقها.

المادة الخامسة عشرة

إذا رغب أحد القضاة فى الاستقالة، يقدمها لرئيس الهيئة لاخطار رئيس المجلس بها، ويترتب على هذا الاخطار خلو المنصب.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز عزل أى من القضاة الا اذا قررت الهيئة

المادة السادسة والعشرون

تستمد الهيئة أحكامها، عند الفصل في المنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (24) من هذا البروتوكول، من الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

- أ - اتفاقية انشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع .
- ب - الاعراف الملزمة دوليا .
- ج - المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .
- د - المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الاعضاء .

هـ - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الاعضاء وذلك كمصدر احتياطي .

وفيما يتعلق بالمنازعات الاخرى التي تشملها المادة (24) من هذا البروتوكول، تفصل الهيئة فيها طبقا للقانون الذي ترى أنه يحكم النزاع .

المادة السابعة والعشرون

تعتبر أحكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على أطراف النزاع، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الاعضاء .

على الطرف المعنى أن يتقدم بالحكم الى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ، وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم .

الفصل الثالث

الاجراءات

المادة الثامنة والعشرون

أ - في الحالات التي ورد النص عليها في البند (I) من المادة (24)، يعرض الامر على الهيئة بطلب الى المسجل يبين فيه الموضوع وأطرافه والطلبات ويقوم المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار الاطراف المعنية بصورة منه .

أ - المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .
ويقبل كأطراف في هذه المنازعات كل من الدول الاعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها :

- بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء،
- بين شركتين أو أكثر من الشركات المنبثقة عن المنظمة .
- بين الدول الاعضاء وتلك الشركات .
- بين المنظمة وأى من الدول الاعضاء أو الشركات المذكورة .

ب - المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي، على أن ينحصر هذا النشاط ضمن النشاطات الفعلية التي تمارسها المنظمة وأن لا يتعلق بالسيادة الاقليمية لاي من الدول الاعضاء المعنية بالنزاع .

ج - المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه .

2 - يجوز، بناء على اتفاق اطراف النزاع، عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها :

أ - المنازعات التي تنشأ ما بين أى عضو وبين شركات البترول التي تعمل في اقليم ذلك العضو .

ب - المنازعات التي تنشأ ما بين عضو وبين شركة بترول تابعة لاي عضو آخر .

ج - المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه في البند (I) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون

للهيئة أن تعطى رأيا استشاريا في مجال المسائل القانونية التي تحال اليها بموافقة مجلس الوزراء . وتبين لائحة الاجراءات القواعد الخاصة بتقديم ونظر الطلب وإبداء الرأي الاستشاري .

المادة الثانية والثلاثون

جلسات الهيئة علنية، ولها أن تعقد جلسات سرية في الحالات التالية :

أ - إذا طلب طرفا النزاع سرية الجلسات أو إذا طلب أحدهما ذلك ولم يعترض الطرف الآخر،
ب - إذا قررت الهيئة، لأسباب تقدرها، سرية الجلسات،

ج - في حالة طلب أحد الأطراف ذلك، واعتراض الطرف الآخر، فإن الهيئة هي التي تقرر في ذلك .

تدون وقائع الجلسات في محاضر يوقعها رئيس الهيئة ومسجلها .

المادة الثالثة والثلاثون

أ - لا يجوز للهيئة النظر في المنازعات أو المداولة وإصدار الأحكام إلا بعدد فردى من القضاة لا يقل عن خمسة في حالة ما إذا كانت الهيئة مشكلة من سبعة قضاة، ولا يقل عن سبعة في حالة ما إذا كانت الهيئة مشكلة من تسعة أو أحد عشر قاضيا، وتجرى المداولة بصورة سرية،

ب - يصدر الحكم بأغلبية الآراء، ويتعين أن يشمل الحكم أسماء القضاة والأسباب التي قام عليها، كما يفصل الحكم في المصروفات،

ج - إذا لم يكن الحكم صادرا بالاجماع يجوز للمقاضى المعارض أن يسجل رأيه كتابة .

المادة الرابعة والثلاثون

تختص الهيئة وحدها بتفسير الأحكام التي تصدرها، ولأى طرف في النزاع أن يطلب من الهيئة تفسير الحكم وذلك عند المنازعة في معناه أو في مدلوله .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يؤثر غياب أحد أطراف النزاع رغم ثبوت إخطاره أصوليا، في صلاحية الهيئة في نظر النزاع وإصدار حكمها فيه، وعلى الهيئة أن تسجل في الحكم سبب إصداره غيابيا .

ب - في الحالات التي ورد النص عليها في البند (2) من المادة (24) يعرض النزاع على الهيئة بمقتضى طلب يقدمه الى المسجل، أى من أطرافه مرفقا به صورة رسمية من اتفاقهما على عرض النزاع على الهيئة، ويقوم المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار أطراف النزاع بصورة منه .

المادة التاسعة والعشرون

أ - اللغة الرسمية للهيئة هي اللغة العربية .

ب - ويجوز عند الاقتضاء أن تأذن الهيئة بتقديم المذكرات والبيانات وأجراء المرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق ترجمة عربية طبق الاصل لها، وتعتبر الترجمة العربية هي المعول عليها .

المادة الثلاثون

أ - يمثل كل طرف أمام الهيئة وكيل معتمد، ويجوز للوكيل الاستعانة بمن يراه من مستشارين أو خبراء أو محامين .

ب - يتمتع الوكلاء والمستشارون والخبراء والمحامون أمام الهيئة بالحقوق والضمانات التي تكفل حرية مباشرة مهامهم، ويكون للهيئة قبل الوكلاء والمستشارين والخبراء والمحامين الصلاحيات والسلطات المتعارف عليها للمحاكم، وكل ذلك وفقا لما تحدده لائحة الاجراءات .

المادة الحادية والثلاثون

تكون الاجراءات أمام الهيئة على مرحلتين، الاولى كتابية والثانية شفوية :

أ - تشمل المرحلة الكتابية العرائض والمذكرات والردود والملاحظات والوثائق (أو صوراً رسمية معتمدة منها) التي يقدمها أو يتبادلها الأطراف في النزاع عن طريق المسجل ووفقا للترتيب وفي المواعيد التي تحددها الهيئة .

ب - تشمل المرحلة الشفوية سماع الوكلاء والمستشارين والمحامين وإذا اقتضى الامر الشهود والخبراء .

ترشيح القضاة وتعيينهم لأول مرة بصفتهم قضاة غير متفرغين، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتمديد لمدد أخرى بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة المادة السابعة من هذا البروتوكول.

ويحدد المجلس مكافآت وبدلات هؤلاء القضاة.

ب - عند انتهاء المدة أو المدد المذكورة في البند (أ) من هذه المادة، يعاد ترشيح وتعيين قضاة الهيئة على أساس انهم قضاة متفرغون ومقيمون وفقا لاحكام البروتوكول.

المادة العادية والاربعون

يراعى فى تطبيق أحكام البروتوكول خلال الفترة المذكورة فى البند (أ) من المادة (40) صفة عدم تفرغ قضاة الهيئة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثانية والاربعون

يلحق هذا البروتوكول بالاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزء منها.

المادة الثالثة والاربعون

تصدق كل دولة عضو على البروتوكول وفقا لنظامها الدستورى ويتم ايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمنظمة، التى تقوم باخطار بقية الدول الاعضاء به، ويعتبر البروتوكول نافذا بالنسبة لجميع الدول الاعضاء اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ اكتمال ايداع وثائق تصديق الدول الاعضاء، أو بمضى مدة سنتين من تاريخ التوقيع عليه، أيهما أقرب، وذلك مالم تعترض دولة عضو أو أكثر خلال المدة المذكورة على البروتوكول، وفى هذه الحالة يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا.

وقد قام المندوبون المفوضون المينة أسماؤهم بتوقيع هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم.

وقع فى الكويت فى اليوم الثانى من شهر جمادى الآخرة سنة 1398 هجرية الموافق التاسع من

المادة السادسة والثلاثون

أ - لا يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الا اذا ظهرت واقعة، ذات تأثير حاسم، لم تكن قبل صدور الحكم فى علم كل من الهيئة والطرف الذى يطلب اعادة النظر. على ألا يكون عدم معرفة هذه الواقعة ناشئا عن اهمال طالب اعادة النظر،

ب - يبدأ اجراء اعادة النظر بقرار من الهيئة تسجل فيه قيام الواقعة الجديدة بصفتها التأثيرية التى ينبغى عليها اعادة النظر، وقرار الهيئة بقبول طلب الاعادة.

ج - لا يقبل طلب اعادة النظر بعد انقضاء ثمان سنوات من تاريخ صدور الحكم.

المادة السابعة والثلاثون

يحق لرئيس الهيئة مع عضوين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها اتخاذ أى اجراء عاجل ومؤقت يجب اتخاذه للمحافظة على حقوق أى من أطراف النزاع اذا بدا أن الامر ملح وان عدم اتخاذ هذا الاجراء العاجل المؤقت سيؤدى الى تعرض أحد الاطراف المعنية بضرر لا يمكن اصلاحه. ويكون الاجراء المتخذ بهذا الشأن نافذا حتى تجتمع الهيئة لتبت فى اتخاذ قرار نهائى. ويجب اشعار أطراف النزاع بأى من هذه الاجراءات المؤقتة العاجلة فورا.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لاية دولة عضو لها مصلحة قائمة أن تطلب من الهيئة التدخل فى نزاع معروض عليها، وتقرر الهيئة قبول أو رفض هذا الطلب.

المادة التاسعة والثلاثون

تصدر الهيئة لائحة بالاجراءات التى تتبع امامها وما تراه من قرارات لتنظيم اعمالها وتخضع هذه اللائحة لاقرارها من المجلس.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة الاربعون

أ - استثناء من أحكام هذا البروتوكول، يكون

باسم الله الرحمن الرحيم
اتفاق ثقافى بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقديرا منهما بأن التراث الثقافى العربى المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيتهما ومحقة للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التى يعمل لها أبناء الأمة العربية فى مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة، ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية وزيادة التعاون المتبادل فى جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية، فقد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد عبد الحق برارحى - وزير التعليم
العالى والبحث العلمى
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
السيد الدكتور عبد السلام المجالى - وزير
التربية والتعليم

الذين بعد تبادل وثائق التفويض المتفق عليها شكلا وموضوعا اتفقا على ما يلى :

أولا - مجال التربية والتعليم :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعلمية، ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلوم والثقافة والفنون والتربية البدنية والرياضية والشباب، وذلك بارسال الوفود وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافى والعلمى والتربوى وبتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والعلمية والرياضية .

شهر أيار/مايو سنة 1978 ميلادية، من نسخة واحدة أصلية تحفظ فى مقر الامانة العامة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول الموقعة بصورة طبق الاصل منها .

مرسوم رقم 79 - 259 مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، الموقع بعمان فى 31 مايو سنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع بعمان فى 31 مايو سنة 1979 ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع بعمان فى 31 مايو سنة 1979، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر فى 25 محرم عام 1400 الموافق

15 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ثانيا - مجال الثقافة ونشاطات الشباب :

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملان على تيسير الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية المسرحية والفنية .

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

المادة الحادية عشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض الفنية واقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة تبادل الأفلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية التي ينتجها كل منهما ، كما يعملان على تسهيل تبادل الخبرات السينمائية .

المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مختلف مجالات الاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة، ويتبادلان البرامج الاذاعة والتلفزيونية وما يصدر عن أجهزة الاعلام من كتب ونشرات ومجلات، ويخصص كل منهما ركنا في مختلف وسائل الاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة. للتعريف بالبلد الآخر في النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجها التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها، وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعرف برجال العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والأدبية .

المادة الثالثة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في بلاده - في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الفني وذلك في حدود الامكانيات المادية المتوفرة للدولة .

المادة الرابعة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الثالثة من قبل الجهات المختصة في البلد الموفد .

المادة الخامسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام للتبادل بين الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسة التعليم كمعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد العليا الأخرى والجامعات في بلد الطرف الآخر بغية تسهيل التبادل الثقافي .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان ضمن شروط يتفقان عليها، الأساتذة والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات ، ويقدم كل منهما التسهيلات الكاملة المتعلقة بتحويل الرواتب أو بعضها وبتأمين السكن للمعلمين الموفدين وتذليل العقبات التي تحول دون التوسع في التبادل الثقافي، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات في مجالي السياحة والآثار .
ثالثا - شروط عامة :

المادة الرابعة عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر حسب الأنظمة المرعية في كل من القطرين .

المادة الخامسة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون ، بتفويض من حكوماتهم، مشروعات برامج تنفيذية سنوية أو دورية مع ممثلي الطرف الآخر .

المادة السادسة عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا .

ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز لأى طرف من الطرفين أن ينسحب من الاتفاق وذلك بمقتضى كتاب يرسله أحد الطرفين للطرف الآخر ويكون الانسحاب نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ارساله .

المادة السابعة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين الجارية في البلاد ويدخل حيز التنفيذ يوم توقيعه الذي يكون الحادى والثلاثين من أيار 1979 ميلادية .

وقع في عمان في الحادى والثلاثين من أيار سنة 1979 ميلادية الموافق الرابع من رجب سنة 1399 هجرية .

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة المملكة
الجزائرية الديمقراطية	الأردنية الهاشمية
الشعبية	الدكتور
عبد الحق رفيق برارحي	عبد السلام الجبالي

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذى الحجة عام 1399 و 5 محرم عام 1400 الموافق 29 و 30 أكتوبر و 25 نوفمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979 ، يرسم السيد ابراهيم لمهل ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، يرتب السيد أحمد لعموري ، في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 18 مارس سنة 1976 ، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تقبل استقالة السيد سليمان طرطاق ، بصفته متصرفا متمرنا ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد العياشي

مسلم متصرفا متمرنا ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 بوزارة الداخلية •

ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم II ، المطابق للدرجة 5 من سلكه الأصلي •

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 79 - 223 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى الوزير الأول ، ووظائفهم (استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 •

- الصفحة 1271 - العمود الثاني - المادة الاولى - السطر الثاني :

بدلا من :

• • • و 4 مناصب للمكلفين بمهمة هي :

يقرأ :

• • • و 9 مناصب للمكلفين بمهمة هي :

- الصفحة 1262 - العمود الاول

يضاف بعد السطر الثاني :

- أربعة مناصب لمكلفين بمهمة يساعدون المستشارين التقنيين •

- الصفحة 1262 - العمود الاول - السطر II

بدلا من :

- منصب مكلف بمهمة يتولى تقديم المساعدة يقرأ :

- منصبان لمكلفين بمهمة يتوليان تقديم

المساعدة •

(الباقى بدون تغيير) •

بقطاش ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1979 كما يلي :

« يرسم السيد مسعود أو البصير ، فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و II شهرا •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد سليمان ابن زورة ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تعين الأنسة فتية طالب متصرفة متمزنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 أبريل سنة 1978 كما يلي :

« تنصب السيدة صفية حري ، فى مهامها كمصرفة ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1976 » •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 تقبل ابتداء من 9 مايو سنة 1979 استقالة السيد صالح أودحار بصفته متصرفا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد ميلود

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 260 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1980 وبتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،
وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1980 :

المواطنون المولودون بين أول يناير سنة 1960 و 30 أبريل سنة 1960،

المواطنون من الصنف السابعة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغياهم وكذلك الموجلون من أداء الخدمة الوطنية الذين يمدد تأجيلهم،

الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها.

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة.

المادة 3 : يتم تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1980 في 15 يناير سنة 1980.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 .
الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 77 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1/77 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة العامة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400

مراسيم مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين نواب
مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
ابراهيم عيسى نائب مدير الجامعة العربية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
على عبد العزيز نائب مدير الحفلات الرسمية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
توفيق بودالية نائب مدير تقنيا •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
محمد عبد الباقي نائب مدير الاستغلال •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
محمد غالب نجاري نائب مدير آسيا الغربية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
أرزقي شرفاء نائب مدير أمريكا الجنوبية •

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1399 الموافق 25
أكتوبر سنة 1979 يتضمن قوائم التلاميذ
الذين تحصلوا على شهادة مهندس الدولة من
المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في السنوات
من 1971 الى 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1399
الموافق 25 أكتوبر سنة 1979 تحدد قوائم التلاميذ
الحاصلين على شهادة مهندس الدولة في السنوات
من 1971 الى 1977 ، طبقا للقوائم المرفقة •

الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
فاتح خوان بوعباد أغا، بصفته مديرا للصحافة
والاعلام، لتكليفه بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 10 محرم عام 1400 الموافق 30
نوفمبر سنة 1979 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400
الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد برغام، بصفته نائب مدير للمشرق، لتكليفه
بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400
الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
على عبد العزيز، بصفته نائب مدير للغة، لتكليفه
بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400
الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد غالب نجاري، بصفته نائب مدير الاتحاد
السوفياتي والمنظمات الجهوية، لتكليفه بمهام
أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400
الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
ابراهيم عيسى، بصفته نائب مدير للتعاون المتعدد
الاطراف، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير اسيا
وامريكا اللاتينية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
معدل لوئيس مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة
الشؤون الخارجية •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1971 •

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- 1 - محمد بيدر
- 2 - أحمد بو علي
- 3 - ابن عبد الله قناوي
- 4 - مصطفى طوابي •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1972 •

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - عبد الله عباوي
- 2 - رشيد بوشارب
- 3 - محمد الصغير زاوي •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1973 •

التخصص : تكنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها :

- 1 - عبد الحميد أقرسيف
- 2 - عبد الله بلهاشمي
- 3 - يوسف بوسهلة
- 4 - محمد لوني •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1974 •

التخصص : الغزل :

- 1 - عبد السلام أحريس
- 2 - محمد بابوهم
- 3 - عبد القادر شريط
- 4 - عبد الله فرجاني
- 5 - أحمد كمال فوغالي
- 6 - عبد المالك خباب
- 7 - أرزقي معوش
- 8 - محمد ربيب
- 9 - بلقاسم سعدة
- 10 - عبد الرحمن زعتوش
- II - محمد سوامي •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1975 •

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - محمد عوس
- 2 - فريد بلحاج مصطفى
- 3 - الهاشمي بن علي
- 4 - ابراهيم بوجلطي

- 5 - أحمد بوسيوفا
- 6 - عبد الرحيم مجيد
- 7 - رشيد حمالي
- 8 - جورج خوري
- 9 - مصطفى ندير
- 10 - عبد الحفيظ فاروق
- سرحاني •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1976 •

التخصص : تكنولوجيا اتمام النسيج وأجهزته :

- 1 - جمعي بشقة
- 2 - محمد أنور قليل
- 3 - سليمان لبال
- 4 - محمد مالكي
- 5 - قادة موحاوش
- 6 - عيسى معزوز
- 7 - يوسف أوسليمان
- 8 - محمد عبد الرحمن
- 9 - نصيرة طرفاية
- 10 - عبد القادر زراوي •

التخصص : تكنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها :

- 1 - جمال عليوش
- 2 - عبد القادر بوحجر
- 3 - عبد القادر بوطبة
- 4 - عائشة بوبية شاوي
- 5 - زين العابدين الذيب
- 6 - فاتح جوده
- 7 - ابراهيم الأحرش
- 8 - أحمد العربي
- 9 - باية لوج
- 10 - محمد محمودي
- II - أحمد مسعود •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1977 •

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- 1 - كمال عويس
- 2 - رفيق عبدون
- 3 - عبد الرحمن بلعربي
- 4 - عمار ديلام
- 5 - عبد الحميد خرفي
- 6 - موسى طلعي
- 7 - عبد الرحمن يانس •

التخصص : تكنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها :

- 1 - علي عكروش
- 2 - مصطفى بن عيشوبة
- 3 - العيد ابراهيمي
- 4 - حسين درماش
- 5 - محمد سليمان
- 6 - بومدين (بدون لقب عائلي)
- 7 - ميلود تاوسر

التخصص : تكنولوجيا الملابس المنسوجة «بونيتري»

- 1 - عز الدين عيساوي 3 - غالم بن يمينه
- 2 - رمضان بلكبير 4 - محمد بوعلاق
- 5 - عاشور جرمان 8 - علي مهداوي
- 6 - السعيد قندولي 9 - ميلود نوفة •
- 7 - مراد لوهيبي

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1970 :

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- 1 - عبد القادر اكلوش 6 - علي دودو
- 2 - محمد بن الصديق 7 - أحمد خزندان
- 3 - محمد ابراهيمي 8 - عمرو العايب
- 4 - أحمد رمضان دهام 9 - الأخضر رقاد
- 5 - عمار ديلام 10 - عبد الباقي زيتوني •

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - محمد علامي 7 - حميد فرحات
- 2 - ابراهيم عميروش 8 - عبد المجيد الأكحل
- 3 - محمد عراس
- 4 - محمد بلعربي 9 - محمد (بدون لقب عائلي)
- 5 - مهني بلعش
- 6 - عبد السلام بن الطيب 10 - محمد تبيرة •

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - كمال عبودي حاي
- 2 - عداد بن عزيزة 11 - أحمد قاطي
- 3 - الأخضر بن بلقاسم 12 - عمر خيار
- 4 - علي بوطالب 13 - أحمد الفقيه
- 5 - عبد الهادي بوزرارة 14 - عبد القادر نعمي
- 6 - سيط بوزيت 15 - عبد الكريم سوفان
- 7 - سليمان الشبوكي 16 - عبد الوهاب سولي
- 8 - بلقاسم الذيب 17 - عبد الحميد طيبي
- 9 - شوقي قموح 18 - علي التلمساني
- 10 - فارق حاي سى 19 - أحمد فوزي زيتوني •

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزته :

- 1 - مقران آيت عثمان 3 - عمرو دردور
- 2 - ابراهيم باحة 4 - الحاج غريب

قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1399 الموافق 25

أكتوبر سنة 1979 يتضمن قوائم التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في السنوات من 1969 الى 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنة 1979 ، تحدد قوائم التلاميذ الذين حصلوا على شهادة تقني عال للدولة ، في السنوات من 1969 الى 1977 طبقا للقوائم المرفقة : قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة 1969 •

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- 1 - عبد اللطيف بازة 7 - محيي الدين فاضل
- 2 - رشيد بلخلفة 8 - مصطفى قارة تركي
- 3 - عدة بن حساين 9 - سليم خبيشات
- 4 - الأخضر بن زقان 10 - عمرو ناصري
- 5 - عبد المجيد بوبكري 11 - العمري سرداجي •
- 6 - رضا بوجدره

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - جمعي بن عمرو 6 - عبدالرحمن العدايسية
- 2 - صالح بوغرارة 7 - أرزقي أوعراب
- 3 - ثامر بن حميد 8 - يوسف أوسليماني
- 4 - عبد القادر حيرش 9 - بوزيد زهراوي •
- 5 - الحضري كرداسي

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - رابح آيت عبد المالك 5 - رمضان شرواك
- 2 - أحسن بقة 6 - بلعيد حميل
- 3 - أحمد بن شرشالي 7 - محمد الصالح قردى
- 4 - محمد الطيب بن 8 - محمد زروق
- الطبيب 9 - كامل صفار •

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزته :

- 1 - مجيد عايدى 5 - عمرو معروف
- 2 - عمرو الشريف 6 - مينون زلماط
- 3 - شكيب الخوجة درور 7 - أحمد تيجاني زيدان
- 4 - محمد العسل

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزته :

- 1 - صالح عطاوة 4 - جيلالي قبي
- 2 - بلابنة فرح بن قابو 5 - مصطفى أوشان
- 3 - جيلالي عبد القادر 6 - أحمد سحابة •

حاجي

التخصص : تكنولوجيا الملابس المنسوجة (بونيتري) وأجهزتها :

- 1 - ابن عودة بن نعمة 4 - مصطفى فلاح
- 2 - هواري بريك 5 - محمد خوجة
- 3 - محمد الكمال جمعة 6 - محمد معيزة •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال
للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة
1972 :

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- 1 - حسن عبد الله 8 - مراد بومزورة
- 2 - محمود عيسات 9 - رشيد دخلي
- 3 - حميد علاوة 10 - شريف جلول
- 4 - جمال بشلالم 11 - صالح قميحى
- 5 - علي بن دران 12 - رشيد خروان
- 6 - جلول بوخبة 13 - الطيب أوغليس
- 7 - بلقاسم عبد الفتاح 14 - خليفة سمار •

بوخليط

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - دحو بلحاج 12 - محند غويري
- 2 - محمد بخوش 13 - عبد القادر غزالي
- 3 - سليمان بلوز 14 - الخميسي قفروشى
- 4 - عبد الرحمن بن ساعي 15 - عبد الله هاشم
- 5 - حسين بن سايع 16 - يحيى حمدا
- 6 - أحسن بوضياف 17 - عبد القادر مراح
- 7 - مبروك ابراهوني 18 - الطاهر مغراوى
- 8 - العيد ابراهيمي 19 - محمد رميدى
- 9 - محمد جليل 20 - مصطفى سفطة
- 10 - أبو بكر الصديق 21 - محمد تقيق
- علاقق 22 - أحمد زقاي
- 11 - محمد فريجت 23 - نور الدين يونسى •

- 5 - محمد حداني 8 - عز الدين سعيدى
- 6 - بوجمعة حاتم 9 - أحمد يوسفى •
- 7 - ابن عالية العمرأوى

التخصص : تكنولوجيا الملابس المنسوجة (بونيتري) وأجهزتها :

- 1 - محمد حدوش 6 - الأخضر رحوجة
- 2 - عمر كاسحى 7 - بلقاسم ساحلى
- 3 - الحاج معزوزى 8 - محمد صالح
- 4 - قدور أودان 9 - محمد سهيلي
- 5 - محمد الطاهر رايس 10 - مزاد بن رحو •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال
للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة
1971 :

التخصص : تكنولوجيا النزل وأجهزته :

- 1 - رشيد بن فارس 7 - بوعلام بريك
- 2 - سعيد بن حمو 8 - حمادى جدى
- 3 - سعيد بن صافى 9 - حليم فورار
- 4 - محمد بوحدير 10 - بوزيد قندري
- 5 - صالح بومعزة 11 - محمد مزارى •
- 6 - أحمد بونار

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - محمد أوعمر وعبريش 7 - مراد فائق
- 2 - النذير بن حامة 8 - رشيد غربى
- 3 - محمد بوبقى 9 - مولود حمرون
- 4 - رابح جمعة 10 - محمد حطالي
- 5 - محمد الحاج 11 - الأخضر كريبى
- 6 - مصطفى الصالحى 12 - علي مزارى •

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - كمال الأكحل 9 - عمر بيوض
- 2 - محمد عروف 10 - سليم بوهاشى
- 3 - عبد الحميد ازواو 11 - كمال شنتى
- 4 - الشيخ عزوز 12 - محمد دربال
- 5 - عمر بشوش
- 6 - عبد الرشيد بلحاص 13 - الحسن جلواجى
- 7 - عبد الله بلقداس 14 - الطاهر فتحة
- 8 - المنور بن خليفة 15 - بلقاسم قاسمى •

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - علي عكروش 9 - محمد الأخضرى
- 2 - معمر بساعد 10 - ميمون معطى
- 3 - محمد شاكر 11 - عمار مشعب
- 4 - حسين درماش 12 - عبد القادر راى
- 5 - عبد الوهاب غمارى 13 - بومدين (بدون لقب
- 6 - نور خليفاتى عائل)
- 7 - العمارة حندق 14 - رشيد زقان *
- 8 - محمد لحلو

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزتها :

- 1 - الحاج عبد المطلب 11 - جيلالى حضراوى
- 2 - علي عزاز 12 - قادري العلوى
- 3 - عبد الحميد بوعدية 13 - رابح الأعور
- 4 - الصغير ابراهيمى 14 - محند الصالح العربى
- 5 - رشيد جيلالى الشريف
- 6 - الأخضر غمارى 15 - محمود مزبوة
- 7 - محمد حجاج 16 - محمد صديقى
- 8 - عبد الحق حاكم 17 - كمال تميم
- 9 - عمر كحلل 18 - عبد القادر ياحى *
- 10 - رشيد كشمير

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال
للدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة فى سنة
1973 :

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزتها :

- 1 - عمر عباس 11 - عبد القادر فيلالى
- 2 - محند باكلى 12 - عبد الحكيم قيدوم
- 3 - ابن يحيى بن عبو 13 - الحسين حاجى
- 4 - مولود بن جمعة 14 - عبد الرحمن حركاتى
- 5 - محمد بن هنده 15 - بوجمعة غناى
- 6 - الشريف بوعزيز 16 - عمرو غناى
- 7 - علي بوحلوس 17 - فتحى خوة
- 8 - أحمد بوحوش 18 - أحمد مامونى
- 9 - بوعلام بوسعيدى 19 - عبد الرحمن مكى
- 10 - الاخضر شايب 20 - ميلود معروف
- 21 - ابراهيم محمد مزياسى

- 22 - موسى ونوغى 25 - عبد الكريم زريقى
- 23 - رشيد طنجاوى 26 - رفيق طالب
- 24 - لوئيس زنون 27 - بوخيل الطيب *

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزتها :

- 1 - أحسن عميش 12 - محمد جبائلى
- 2 - يوسف عمرى 13 - احسن جماح
- 3 - حسين عرعار 14 - محمد حمامة
- 4 - محبوبى عرعار 15 - النذير فورار
- 5 - أحمد بوعيشية 16 - محمد كورامد
- 6 - عبد الغنى بوهروم 17 - أحمد الشريف
- 7 - علي بوخرشة العربى
- 8 - موسى بوكريعة 18 - أعومر نسناس
- 9 - مصطفى بوزكرى 19 - محمد ربانى
- 10 - لوئيس الشريف 20 - عاشور صحراوى
- 11 - رشيد جبارى 21 - عسوس صغيرى *

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - حمو آيت محمد 8 - مختار خيمة
- 2 - عبد القادر بلعرج 9 - السفيد محازم
- 3 - محمد بن منصور 10 - رياض مغزى
- 4 - عبد المالك بن صالح عبد المؤمن
- 5 - بوعلام بورادة 11 - محمد تكالى
- 6 - أحمد شايبي 12 - مفتاح نايل
- 7 - خالد كريم 13 - الطاهر ثلاثية *

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزتها :

- 1 - يحيى باكورى 6 - حميد محلبى
- 2 - الطيب برحال 7 - مولود أوغليس
- 3 - الطاهر بوراوى 8 - عبد القادر رقيق
- 4 - علي كمشة 9 - رشيد زاير *
- 5 - محمد مفتاح

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال
للدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة فى سنة
1974 :

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزتها :

- 1 - محيى الدين عياط 4 - حميد شهبونى
- 2 - اسماعيل بلهوز 5 - أحمد جمعى
- 3 - كمال بوكارى 6 - عمرو كشور

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال
الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة
1975 :

التخصص : تقنولوجيا الغزل وأجهزته :

- 1 - مولود الصفيير 6 - عبد القادر خالدي
- ابراهيمى 7 - عبد الحميد مسيس
- 2 - مراد بنينة 8 - أحمد ناجي
- 3 - أحمد داحة 9 - رابح صاحي
- 4 - رابح قليل 10 - نور الدين زناسني *
- 5 - عبد الرزاق خميطو

التخصص : تقنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - أحمد عدلي 7 - الطاهر العمري زقار
- 2 - محمد فجرى عطائلية 8 - محمد مسعودي
- 3 - محمد بن موفق 9 - الشيخ رزيق
- 4 - زهير بوشامة 10 - ابراهيم سوسني
- 5 - محمد الصالح 11 - محمد ديدح
- بو حروم 12 - الطيب الطيبي
- 6 - الأخضر شرقاوي 13 - محمد زروال *

التخصص : تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - شكيب بابا أحمد 6 - البشير مسعود
- 2 - أرزقي بوعالية 7 - منور مغربي
- 3 - الأعرج بن سعيد 8 - بن عمرو نيار
- 4 - محمد شريقن 9 - جيلاني ثابت *
- 5 - حسين العلوي

التخصص : تقنولوجيا التفصيل وأجهزته :

- 1 - محمود عباسي 5 - عبد الرزاق حميتوش
- 2 - مصطفى بختاوي 6 - مهني قاصد
- 3 - عبد القادر بلعباس 7 - بوعزيز سقمان *
- 4 - محمد بلحاج

التخصص : تقنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها :

- 1 - مصطفى بعزيزي 7 - البشير بن زقير
- 2 - محمد بن الدعاس 8 - محمد بودفزدام
- 3 - ابراهيم بن عاشور 9 - عبد الكريم حربي
- 4 - رايس بن يطو 10 - ابراهيم ايجليداين
- 5 - الطاهر بن زروال 11 - ابراهيم يحيياوي
- 6 - البحري برحمون 12 - ابراهيم يسع *

7 - زهرة قيصر I3 - بلخير سراف

8 - عبد القادر العبدى I4 - كمال الطاهر

9 - عبد الحليم مالكي مصطفى

10 - عبد القادر رازي I5 - على زواوي

11 - بلحاج رمضان

12 - محمد رويسات I6 - ابن عمرو يوسف *

التخصص : تقنولوجيا النسيج وأجهزته :

- 1 - ضوء الجبين اسفسو 8 - جيلالي قدار
- 2 - جمال عرار 9 - حسين خمايشية
- 3 - ابراهيم بلقاضي 10 - نوى الأكحل
- 4 - عبد السلام بن عبيد 11 - محمد ليتيم
- 5 - يوسف بن الدعاس 12 - عثمان مروش
- 6 - موسى بوسبيسي 13 - جمعي مسعودي
- 7 - ايدير حسني 14 - قويدر محمدي *

التخصص : تقنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها :

- 1 - جودي بن علاوة 8 - منور الأزرق
- 2 - علاوة بن وقته 9 - العبيدي محمودي
- 3 - محند بكوري 10 - مولود لطلوط
- 4 - الأخضر جهل 11 - بلقاسم مرابطي
- 5 - محمد دوحة 12 - على عقبي
- 6 - أحسن حاج اعراب 13 - يوسف أوجيت *
- 7 - الطاهر خويذر

التخصص : تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- 1 - سيد أحمد بدراني 7 - مولود دبيان
- 2 - ميمون بن عمرو 8 - عواد غربي
- 3 - محمد بن رابح 9 - عبد المجيد حفصي
- 4 - محمد بوغانم 10 - سعيد محمدي
- 5 - يزيد شيخي 11 - عبد المالك رزوق
- 6 - على شرماطي 12 - رشيد زريفي *

التخصص : تقنولوجيا التفصيل وأجهزته :

- 1 - السعيد بوخديمي 6 - سعيد منصوري
- 2 - فريد شرشم 7 - نور الدين رجم
- 3 - أحمد شوشان 8 - عبد الحميد سنوسي
- 4 - فاتح خالدي 9 - رابح زعتر *
- 5 - السعيد خضير

- II - عبد المالك مريمش I4 - عبد المجيد زبوشي
I2 - مجيد ناصر I5 - موسى زردوم *
I3 - اسماعيل الطيبي

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال
للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة
1977 :

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- I - مولود عكروش 7 - خالد الحر
2 - عمرو عماري 8 - مخاخي مقداد
3 - رابح عياش 9 - علي ربيحي
4 - الزبير بلخان 10 - منصف سعد الله
5 - علي شيلي II - عبد الكريم سوفى *
6 - صالح دوادي

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- I - داود رماش 6 - محمد الشريف
2 - مرزوق موري شعباني
3 - محجوب الاغواطى 7 - سعيد بوناب
4 - موسى حميتي 8 - الحميد بركاتي
5 - مسعد داسي 9 - ابراهيم بلعباس
10 - فتاح بن هادي *

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- I - منصور عينوس 9 - عبد المالك خضري
2 - جمال بن ذياب 10 - محمد قايدى
3 - جمال الدين جعفر II - سمش الدين
4 - ميلود الهاشمي الأندلسي *
5 - ابراهيم حدوش 12 - العربي سحمون
6 - خليفة حميتوش 13 - الطاهر سعود
7 - مبروك هارون 14 - رشيد سعيداني
8 - أرزقي خداس 15 - لحسن سادي بوعافية

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزتها :

- I - أمقران عريب 6 - محرز لاليام
2 - يمينه بن ديمة 7 - فتيحة الطيبي
3 - عبد الكريم قريش 8 - عبد القادر تيروش
4 - هنده حداد 9 - زكية لعوفى *
5 - عبد العزيز خليفي

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقني عال
للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة
1976 :

التخصص : تكنولوجيا الغزل وأجهزته :

- I - الهاشمي بوجاجة 8 - جيلالي مختتر
2 - سليمان شلفوم 9 - حمودي موحد
3 - كمال حسايني 10 - رشيد تفاحي
4 - مرزوق حناشي II - محمد الأمين زلماط
5 - منصور خلاط كيعل I2 - أحمد رضا زيانى
6 - محمد مخلوفي الشريف *
7 - رابح مسعى

التخصص : تكنولوجيا النسيج وأجهزته :

- I - أبوبكر عباس 5 - بوجمعة سليمانى
2 - مصطفى عيطش 6 - عبد المجيد زاوش
3 - محند بلعيد 7 - محمد زينية *
4 - محمد بن حمو

التخصص : تكنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها :

- I - عمار أو أحمد عاشور 8 - الأخضر معروف
2 - أحمد عطايلى 9 - رشيد مفتاح
3 - محند الشريف شرافط 10 - مسعود ولان
4 - أعمر قعواوى II - يحيى وناس
5 - بلعيد قيز 12 - حنفي سيدهم
6 - لحسن حمحاني 13 - ابراهيم تاملغاغت *
7 - يوسف لمالي

التخصص : تكنولوجيا التفصيل وأجهزتها :

- I - سعد عياد 4 - علي خليفي
2 - أحمد بن عياد 5 - مراد خير الدين
3 - حواس بوقوس 6 - بوقرة رشاشي *

التخصص : تكنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها :

- I - محمد الصالح 5 - منور بن العربي
عبد الكريم 6 - علي بن دوخة
2 - عبد الوهاب عايش 7 - عبد الله دالية
3 - محمد ميلود البشير 8 - نور الدين حمدلو
الأزعر 9 - مسعود مجراب
10 - علي الشريف ملياني
4 - رابح بقرش مايدة

المشروبات :

- I - فضيل عبد الوهاب 7 - محمد الباهي
- 2 - حميد بوفخذ 8 - أحمد قنصور
- 3 - جميلة بودور 9 - أحمد نكموش
- 4 - فاطمة شريفى 10 - اسماعيل طاييرى
- 5 - عبد الحفيظ شلفوم II - ماري ارمان
- 6 - محمد جبار باجوزيف •

المواد السكرية :

- I - مسعود عثمان 8 - محمد جفيون
- 2 - عبد الرحمن براش 9 - جيلالى حساين
- 3 - فتيحة بلعام 10 - الطاهر خليل
- 4 - ليلي بلغانم II - اسماعيل مقدود
- 5 - محمد العربي 12 - عبد القادر نبرى
- برحايلى 13 - العربي رزاقه
- 6 - عبد الوهاب بوبلاطة 14 - قمره عقاقتة
- 7 - عيسى بوفناية 15 - فتيحة بابا عيسى •

المصبرات :

- I - يوسف بداد 8 - عبد المالك دريسو
- 2 - محمد بلحاج 9 - باشاغا كراد
- 3 - بناني بن شلال 10 - بوزيد اغزيرى
- 4 - عبد الحفيظ بن II - أحمد مختارى
- الكسيرة 12 - محند موساوى
- 5 - صالح بوهاى 13 - عبد الباقي نشمة
- 6 - محمد الطيب بوجمعة 14 - حمو زايدي •
- 7 - بلقاسم بوفرقن

الكيمياء الخفيفة :

- I - جيلالى عون 6 - محمد الهادى حليمى
- 2 - عبد القادر بن على 7 - كمال البصير
- 3 - عبد القادر بوحصيدة 8 - حميد سناء
- 4 - محمد قصاب 9 - أحسن سكوح •
- 5 - عبد العزيز هادف

الأخشاب :

- 1 - جمالى عيسانى 6 - عبد المجيد سايفى
- 2 - زهير حماش 7 - محمد جمال سبتى
- 3 - عبد القادر قويدري 8 - بوجمعة يايسى
- 4 - اسماعيل موالحي 9 - عبد الفغفور
- 5 - حسن رمضان شريف صجراوى •

نقصيل الجلود :

- 1 - سعيد عشوش 4 - نجيب بوطلى
- 2 - حميد عمارة 5 - رابح شعلال
- 3 - شعبان بوشريط 6 - محمد الهادى فلول •

الميكانيكا الخفيفة :

- 1 - على عقاب II - أحمد كاورى
- 2 - حليلة بايسة 12 - أحسن أحمد قداش
- 3 - رضا بلحاج جيلالى 13 - محمد لعرف
- 4 - رابح بوخضراء 14 - عبد الناصر مقرى
- 5 - سعيد بوفركاس 15 - محمد أور تيران
- 6 - ابن الدين بوكراع 16 - محمد سهلة
- 7 - على بورزامة 17 - صالح سعدى
- 8 - الوناس دغاب 18 - صالح طيبي
- 9 - عبد القادر حاج حمو 19 - هواري يمين
- 10 - صالح غرابية 20 - رابح زواوى •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الدائرة	الدائرة	الولاية
برانييس	وكالة بريدية	بسكرة ق • ر	جمورة	بسكرة	بسكرة

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 261 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO

منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما

المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 241

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)

مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في

الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ويقيد في

ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب

المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق

15 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة (دج)
31 - 12	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	200.000
	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	
33 - 11	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	300.000
	المصالح الخارجية - المسح العائلية	
34 - 93	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	300.000
	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	
	مجموع الاعتمادات المملغة	800.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 12	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	250 * 000
34 - 14	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	250 000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
35 - 11	لمصالح الموجودة في الخارج - صيانة البنايات	300 * 000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	800 * 000

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1400 الموافق 29 نوفمبر سنة 1979 يحدد شروط استيراد البضائع بعرضها في أسواق تامنراست الثامن وتصديرها وبيعها

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972

والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 11 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري،

- وبناء على الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

رسوم عليها، ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية.

كما يمكن بيع تلك البضائع خلال مدة الاسهار بعد تخليصها من الجمرک بدفع الحقوق والرسوم (ماعداء المنتجات التي تستفيد من نظام وقف حقوق الجمارك والرسوم المترتبة على رقم الاعمال، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه)، وذلك ضمن الشروط التالية :

1 - بالجملة، للمؤسسات الاشتراكية المختصة التي تتمتع باحتكار الاستيراد،

2 - بالتجزئة، لزوار الاسهار حسب احتياجات المشترين الشخصية.

ويمكن بيع هذه البضائع بعد انتهاء الاسهار، في اطار نظام التجارة الخارجية الجارى به العمل، بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 5 : يخصص ايراد بيع البضائع المستوردة لشراء المنتجات الجزائرية المعروضة في الاسهار، والمدرجة في القائمة - ب 1 - المرفقة بهذا القرار، ولا يمكن، على أى حال، أن يكون موضوع تحويل، أما المبالغ غير المستعملة في الشراء من الاسهار الثامن، فيجب ايداعها في وكالة البنك الوطني الجزائري بتامنراست، بعد ثلاثة أيام على الاكثر من انتهاء الاسهار، ولا يمكن تخصيصها الا لتسديد مشتريات البضائع الجزائرية المدرجة في القائمة - ب 1 - المخصصة للتصدير، حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 6 : تسوق المنتجات الجزائرية المصدر المبينة في القائمة - ب 1 - المرفقة بهذا القرار، حسب الشروط التالية :

أ - تباع البضائع المخصصة للسوق الداخلية طبقا للنظام الجارى به العمل،

ب - يرخص بيع البضائع المخصصة للتصدير، مهما كانت كمياتها، في اطار نظام التجارة الخارجية الجارى به العمل.

- وبناء على الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال، يقران مايلي :

المادة الاولى : يجرى أسهار تامنراست الثامن من 20 ديسمبر سنة 1979 حتى 4 يناير سنة 1980،

المادة 2 : يمكن استيراد البضائع التي أصلها ومنشؤها البلدان المجاورة التي تشارك في الاسهار، وعرضها وبيعها خلاله، حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

ويقصد «بالبضائع التي مصدرها ومنشؤها البلدان المجاورة» المنتجات المستخرجة من أرض أو باطن أرض البلدان المجاورة أو المصنوعة في البلدان المجاورة.

المادة 3 : يشكل نطاق أسهار تامنراست، كما تحدده السلطات الادارية المختصة، مستودعا خاضعا للجمرك، خلال فترة تحدد كل سنة بقرار اداري.

لا يجوز ايداع البضائع المستوردة المدرجة في القائمة - أ - المرفقة من البلدان المجاورة المشاركة بدون أخذ رسوم عليها، الا في نطاق الاسهار، أو في أى مستودع آخر خاضع للجمارك في تامنراست.

ويعد كل مستودع للبضائع من هذا النوع المحدث خارج هذه الاماكن مستودعا للتهريب.

المادة 4 : يمكن أن تستورد البضائع المدرجة في القائمة - أ - المرفقة بهذا القرار بدون أخذ

المادة 7 : يحظر تصدير المنتجات المبينة في القائمة - ب 2 - المرفقة بهذا القرار .

المادة 8 : تبقى البضائع المبينة في القوائم أ و ب 1 و ب 2 خاضعة لنظام القانون العام .

المادة 9 : يمكن لوزير التجارة ووزير المالية أن يعدّلا أحكام هذا القرار أو يتماء إذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة 10 : يكلف مدير العلاقات الخارجية ومدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة، ومدير الجمارك ومدير الضرائب بوزارة المالية ووالي تامنراست والمدير العام للمكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1400 الموافق 29 نوفمبر سنة 1979 .

وزير التجارة وزير المالية
عبد الغنى العقبي محمد يعلى

القائمة «أ»

المنتجات التي منشؤها ومصدرها البلدان الممثلة في الاسهار الثامن لتامنراست

1 - الحيوانات الحية ،
2 - اللحوم والسلالة المملحة أو المجففة أو المقعدة ،

3 - الفواكه والخضر ،

4 - البقل الاحمر المجفف ،

5 - الذرة البيضاء ،

6 - الماشية (الغنم والبقر والابل) ،

7 - التوابل ،

8 - الزبدة الحارة ،

9 - الجبن المجفف ،

10 - الطماطم المجففة ،

11 - الفواكه الافريقية المجففة ،

12 - العسل ،

13 - الكاوكاو الماكول ،

14 - قوالب السكر ،

15 - الشاي الاخضر ،

16 - دقيق السمك وزيوته ،

17 - شحوم الزيوت النباتية ،

18 - الحنّاء ،

19 - الصبغة المسماة «السودان» ،

20 - الصمغ العربى والانواع الاخرى (الراتنج والبلاسم الطبيعية) ،

21 - جلود الحيوانات الغام ،

22 - المنسوجات المصنوعة خصيصا لمناطق الجنوب وغير المصنوعة بالجزائر ،

23 - الصوف ،

24 - الشاش الاسود ،

25 - الخشب الصلب الاحمر المستعمل في الصناعة التقليدية بالهقار ،

26 - خشب النجارة ،

27 - مواد التعطير والزينة والتجميل ،

28 - منتجات الصناعة التقليدية (ماعدات الاواني النحاسية) .

القائمة - ب 1 -

المنتجات التي منشؤها الجزائر

1 - الخضر اليابسة ،

2 - السديق ،

3 - السميد والكسكسى والبيسكويت ،

4 - الشعير فى أكياس ،

- 36 - الدراجات والدراجات النارية ،
- 37 - الاسلاك والاحبال «الكابلات الكهربائية ،
- 38 - الاجهزة المنزلية الكهربائية ،
- 39 - أدوات تفصيل الملابس .

القائمة - ب 2 -

المنتجات المحظورة عن التصدير

- 1 - الخضر اليابسة،
- 2 - الحليب المركز ،
- 3 - السميد،
- 4 - الشعير في أكياس،
- 5 - السكر،
- 6 - الشاي الاخضر،
- 7 - الدقيق،
- 8 - الزيوت النباتية،
- 9 - العجين الغذائي،
- 10 - القهوة .

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ينصمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المهنيين الرئيسيين في التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين في لجارة :

الاعضاء المرسومون :

- عبد السلام بوزار،
- الشريف لونيس ،

- 5 - العجائن الغذائية ،
- 6 - الفواكه والخضر ،
- 7 - الفواكه والخضر المصبرة ،
- 8 - عصير الفواكه ،
- 9 - التين المجفف ،
- 10 - التمور ،
- 11 - اللحوم،
- 12 - الزيوت النباتية ،
- 13 - الخسل ،
- 14 - الحليب المركز ،
- 15 - الشاي الاخضر ،
- 16 - السكر ،
- 17 - التبغ والسجاير ،
- 18 - الاحذية ،
- 19 - الاقمشة والاعطية القطنية ،
- 20 - الاغطية الصوفية ،
- 21 - الاقمشة ،
- 22 - الاقمشة السوداء من نوع «الرقيبات» ،
- 23 - القماش الخام ،
- 24 - الاقمشة «بازان» الابيض المخطط ،
- 25 - الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسبة للنساء ،
- 26 - كؤوس الشاي ،
- 27 - مبيدات الحشرات ،
- 28 - الادوات الحديدية ،
- 29 - منتجات للصناعة التقليدية ،
- 30 - الصبغة ،
- 31 - المنظفات ،
- 32 - المواد البلاستيكية ،
- 33 - مواد التعطير والزينة والتجميل ،
- 34 - الملح ،
- 35 - الاثاث ،

الاعضاء النواب :

- وعلى محمد يحيوى ،
- الشريف بوالاحبال .

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة :

الاعضاء المرسمون :

- عبد العزيز منصورى ،
- الاعرج بن عيسى .

الاعضاء النواب :

- الشريف حملاوى ،
- سعيد يخلف .

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له .

الاعضاء النواب :

- مختار عجرود ،
- الشريف بوالاحبال .
- محمد خليفة .

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون :

- نور الدين بندي ،
- محمد ايقـر ،
- عبد الحميد بن باحـى .

الاعضاء النواب :

- عبد العالى صالحـى ،
- محمد عيساوى ،
- دحو مقدم .

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له .

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون :

- عبد السلام بوزار ،
- الشريف لونيس ،
- وعلى محمد يحيوى ،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون :

- عبد السلام بوزار،
- الشريف لونيس ،
- وعلى محمد يحيوى ،

الاعضاء النواب :

- الشريف بوالاحبال .
- مختار عجرود ،
- محمد خليفة .

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون :

- توفيق بولدى،
- عبد القادر عابد،
- نور الدين خيضارى .

الاعضاء النواب :

- على فريطيح،
- عتيقة عزاوى،
- عبد السلام ساسى .

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له .

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون :

- عبد السلام بوزار،
- الشريف لونيس ،

الاعضاء النواب :

- مختار عجرود ،
- محمد خليفة .

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون :

- جعفر سيدهم،
- بلقاسم مرحى .

الاعضاء النواب :

- حميد سوامى،
- يوسف شعبية .

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له .

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون :

- عبد السلام بوزار،
- الشريف لونيس ،

الاعضاء النواب :

- مختار عجرود ،
- محمد خليفة .

الاعضاء المرسمون :

- عائشة عيساوي.
- أحمد عسلة،

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة :

الاعضاء النواب :

- باية مرسلي،
- على حاوشين.

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له.

الاعضاء النواب :

- محمد العروسي،
- الطيب بودرنان.

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون :

- عبد السلام بوزار،
- الشريف لونيس،

الاعضاء النواب :

- مختار عجرود،
- محمد خليفة.

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون :

- محمد نويلى،
- محمد ساجي.

الاعضاء النواب :

- رابح ادريس،
- يوسف بورحلة.

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان المصالح.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون :

- عبد السلام بوزار،
- الشريف لونيس،

الاعضاء النواب :

- محمد خليفة.
- مختار عجرود،

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون :

- سعيد أم سالم،
- العيد بن صديرة.

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية.

ان وزير الاعلام والثقافة ،

وزير المجاهدين ،

وزير المالية ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 3I المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يقررون مايلي :

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الاعلام والثقافة، لجنة وزارية مشتركة لشراء الاشياء والتحف الفنية .

المادة 2 : تكلف هذه اللجنة باختيار وتقدير التحف الفنية التي من شأنها أن تثرى التراث الثقافي الوطني، اذا عرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون (وطنيين كانوا أو أجانب) ورغبت في شرائها وزارة الاعلام والثقافة ووزارة المجاهدين أو المؤسسات الموضوعات تحت وصايتهما، لاثراء مجموعة المتاحف .

التنظيم والسير

المادة 3 : تتألف اللجنة المكلفة بشراء الاشياء والتحف الفنية، التي يرأسها مدير الفنون الجميلة

والآثار والمواقع التاريخية أو ممثله، أو المدير المكلف بالفنون والآداب أو ممثله، من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة أو ممثله ،

— مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة أو ممثله ،

— مدير المكتب الوطني لحظيرة طاسيلي أو ممثله ،

— نائب مدير الفنون الجميلة والآثار ،

— نائب المدير، المكلف بالآثار والمواقع التاريخية ،

— نائب المدير، المكلف بالفنون التشكيلية ،

— ممثل الاتحاد الوطني للفنون التشكيلية ،

— مدير أملاك الدولة بوزارة المالية، أو ممثله،

— مدير الميزانية بوزارة المالية، أو ممثله ،

— مدير الجمارك بوزارة المالية، أو ممثله ،

— ممثل عن وزارة المجاهدين ،

— مدير المتحف الوطني للمجاهد، أو ممثله ،

— مدير الاسعار بوزارة التجارة، أو ممثله ،

— اختصاصي أو اختصاصيين في هذا المجال، يستشارون كلما لزم الامر .

المادة 4 : تجتمع لجنة شراء التحف الفنية في جلسة عادية مرتين في السنة، وكلما طلب رئيسها ذلك .

المادة 5 : يتولى أمانة اللجنة ممثل عن المديرية المكلفة بالفنون الجميلة والآثار والمواقع التاريخية .

المادة 6 : تسجل مداورات اللجنة في محضر يحال على وزارة الاعلام والثقافة و (أو) وزارة المجاهدين ووزارة المالية ووزارة التجارة .

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عقيل مصطفى أميناً عاماً لوزارة التربية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عقيل مصطفى بصفته أميناً عاماً لوزارة التربية ، لتكليفه بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية 1979 - 1980 .

ان وزير التربية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل

المادة 7 : يكلف الامناء العامون بوزارة الاعلام والثقافة ووزارة المالية ووزارة المجاهدين ووزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 .

وزير المجاهدين وزير التجارة

محمد الشريف مساعدي عبد الغنى العقبى

وزير المالية عن وزير الاعلام والثقافة

محمد يعلى الامين العام

محمد حاردي

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيدة ايفلين سفير بصفقتها مستشارة تقنية مكلفة بالمساهمة فى اعداد ووضع سياسة للعمل الصحى والاجتماعى وبدراسة مشكل الطفولة التى تعترضها الصعاب، وذلك بناء على طلبها .

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 12

منه،

المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى، فى مجال العطل المدرسية، الى مناطق جغرافية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المحددة بموجب القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1979 - 1980 على النحو التالى :

أ - عطلة الشتاء :

- من يوم الاحد 23 ديسمبر سنة 1979 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 1 و 2،

- من يوم الخميس 27 ديسمبر سنة 1979 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 .

ب - عطلة الربيع :

- من يوم الخميس 20 مارس سنة 1980 مساء الى يوم السبت 5 أبريل سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 1 .

- من يوم الخميس 20 مارس سنة 1980 مساء الى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 2،

- من يوم الخميس 20 مارس سنة 1980 مساء الى يوم السبت 29 مارس سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 .

ج - العطلة الصيفية:

- من يوم الخميس 3 يوليو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 13 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 1 ،

- من يوم الاربعاء 18 يونيو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 20 سبتمبر سنة 1980 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 2،

- من يوم الخميس 12 يونيو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 27 سبتمبر سنة 1980 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 3،

- من يوم الخميس 29 مايو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 27 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 4 .

المادة 3 : يحدد دخول المعلمين على النحو التالى :

- يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 1 و 2،

- يوم الاربعاء 24 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 .

الشريف خروبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30

نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير

العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400

الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد

مولاي بن ميلود بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية

للبحث العلمي، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30

نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير

جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400

الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد

ابن علي بن زاغو، بصفته مديرا لجامعة الجزائر

للعلوم والتكنولوجيا، بناء على طلبه.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر

سنة 1979 يتضمن تحديد يومية العطل

الجامعية 1979 - 1980.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في

18 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل

المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98

المؤرخ في 1964،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد العطلة السداسية للسنة

الجامعية 1979 - 1980 من مساء يوم الخميس 31

يناير الى يوم السبت 23 فبراير سنة 1980 صباحا.

المادة 2 : تحدد العطلة الصيفية لسنة 1980

ابتداء من يوم الخميس 3 يوليو مساء الى يوم السبت

13 سبتمبر سنة 1980 صباحا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1400 الموافق

26 نوفمبر سنة 1979.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر

سنة 1979 يتضمن تعيين الشعب المفتوحة

لتحضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب

العربية بجامعة وهران.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20

صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن

احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة

عام 1399 الموافق 10 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن

احداث شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الشعب المفتوحة لتحضير

شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة

وهران، كمايلي :

— الشعبة اللغوية،

— الشعبة الادبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1400 الموافق

26 نوفمبر سنة 1979.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنميط القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1397 الموافق 25 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 150 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) المحددة بالقرار المؤرخ في أول غشت سنة 1978، كالتالي :

- 34 مقلع الحصى بقديل،
- 35 مقلع الحصى بالفدير،
- 36 مقلع الحصى بخضارة،
- 37 مقلع الحصى بأدرار أوفارنو،
- 38 مقلع الحصى بتيمزريت،
- 39 مقلع الحصى بالقنادسة،
- 40 وحدة مقلع،
- 41 وحدة تامزيرت،
- 42 وحدة سيدي قمبر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 .

محمد الياسين